الى احيائه كان احق به ومع وجوده له رافع يده ويشترط
في التملك بالاحياء ان لا يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر
ولا مشعرا للعبادة كعرفة ومنا ولا مقطعا ولا محجرا او
للتحجير بغير الاولوية لا ملكا مثل ان نصب عليها مرزا
واما الاحياء فلا تقدير للشرع فيه ويرجع في كيفية الى العادة
ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى الطريق المبكر في المباح اذا
انشاح اهله فحده خمسة اذرع وفي رواية سبع اذرع
الثانية بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين
الف ذراع وفي الصلبة خمسمائة الثالثة من باع نخلا و
استثنى واحدة كان له المدخل اليها والمخرج ومدى
جرائدها الرابعة اذا انشاح اهل الوادي في مائه حبسه

الاعلى

الاعلى للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يسرحه الى
الذي يليه الخامسة يجوز للانسان ان يحمي المرعى في ملكه
خاصة وللامام مطلقا السادسة لو كان له رحى على نهر لغيره
لم يجز له ان يعدل بالماء عنها الا برضاء صاحبها السابعة
من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ففي رواية
ان كان ذلك مما اشترى فلا بأس وفي النهاية ان لم يتميز
لم يكن عليه شيء وان تميز رده ورجع على البائع بالدرك
والرواية ضعيفة وتفصيل النهاية في موضع المنع والتوقف
البطلان على تقدير الامتياز بفسخ انشاء التاسعة روى
اسحق بن عمار عن عبد صالح عن رجل في يده دار لم تزل
في يده ويد آبائه وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجي

ما الدر يعلم

Copyright © King Saud University